

## بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ودورها في ترشيد السياسة العقابية المعاصرة

### Les alternatives au peine privative liberté à court durée Et son rôle dans la rationalisation de la politique pénale contemporaine

تاريخ الاستلام : 2020/09/27 ؛ تاريخ القبول : 2021/05/11

#### ملخص

لقد عرفت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة انتشارا واسعا منذ ظهورها في نهاية القرن الثامن عشر، و اعتبرت من أهم الأساليب العقابية التي ساعدت على التخلص من فكرة العقوبة البدنية القاسية و الهادفة للانتقام من الجاني، غير أن الإفراط في تطبيق هذه العقوبة أدى إلى الكشف عن فشلها بالنظر للآثار السلبية المترتبة عن تطبيقها و التي تحول دون تحقيق الإصلاح و التأهيل الاجتماعي للمحبوسين، فأصبحت هناك ضرورة ملحة لانتهاج سياسة عقابية جديدة تعتمد على بدائل عقابية مختلفة للحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث يتم اللجوء إلى هذه البدائل كلما سمحت بذلك ظروف الجريمة و شخصية الجاني، و لقد اتجهت التشريعات المقارنة إلى إدراج عقوبات بديلة متعددة و متنوعة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في منظومتها العقابية، كما حذا حذوها المشرع الجزائري بتبنيه البعض من هذه البدائل باعتبارها آخر حلقة من حلقات الإصلاح و التأهيل.

**الكلمات المفتاحية:** عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة؛ إصلاح و تأهيل الاجتماعي؛ سياسة عقابية؛ بدائل عقابية.

\*شودار امينة

\*زواش ربيعة

مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

#### Abstract

The short term's custodial sentence has been widespread since its appearance in the eighteenth century, It was considered one of the most important punitive methods that helped to get rid of the harsh corporal punishment aimed at revenge on the perpetrator, However, the excessive implementation of this sanction led to the detection of its failure, given the negative effects of its application and that prevents achieving social reform and rehabilitation for prisoners 'so there was an urgent need to pursue a new punitive policy that relies on various punitive alternatives 'where these alternatives are resorted to whenever the circumstances of the crime and the character of the perpetrator.

The comparative legislations have tended to include multiple and varied alternative penalties for the short term's custodial sentence ,the algerian legislator also followed suit by adopting some of these alternatives as the last link of reform and rehabilitation.

**Keywords :** The short term's custodial sentence ,reform and social rehabilitation ,punitive policy ,punitive alternatives.

#### Résumé

La peine privative de liberté à court durée a été généralisée depuis son apparition au dix-huitième siècle, elle a été considérée comme l'une des méthodes punitives les plus importantes qui ont aidé à se débarrasser des châtiments corporels sévères visant à venger le coupable , mais la mise en œuvre excessive de cette sanction a conduit à la détection de son échec, étant donné les effets négatifs de son application et qui empêche de réaliser la réforme sociale et la réadaptation des détenus 'il était donc urgent de poursuivre une nouvelle politique punitive qui s'appuie sur diverses alternatives punitives.

Les législations comparatives ont eu tendance à inclure des peines alternatives multiples et variée pour la peine privative de liberté à court durée le législateur algérien a également emboîté le pas en adoptant certaines de ces alternatives comme dernier maillon de la réforme et de la réadaptation.

**Mots-clés :** La peine privative de liberté à court durée, réforme et réadaptation sociale, politique punitive, alternatives punitives

\* Corresponding author, e-mail: [a.chouder@mail.com](mailto:a.chouder@mail.com)

## مقدمة

بفضل التقدم الكبير الذي أحرزه الإنسان في المجال الجنائي أصبحت العقوبات السالبة للحرية انصب بديل للعقوبة البدنية التي كانت تسود في التشريعات القديمة، فانشغل فكر علماء العقاب بتطوير المعاملة العقابية للمحكوم عليه و مراعاة الجوانب الإنسانية في التنفيذ العقابي، حتى تحقق العقوبة أغراضها في مكافحة الجريمة و إصلاح و تفويم المحكوم عليهم و إعادة إدماجهم في الحضيرة الاجتماعية. إلا انه و مع منتصف القرن العشرين ثارت الشكوك حول الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية وحدها لتحقيق الإصلاح و تأهيل، لا سيما قصيرة المدة منها و هي الأكثر إثارة للجدل فيما يخص قيمتها العقابية و مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام و الخاص و إعادة التربية و الإدماج للمحكوم عليه اجتماعي، و ذلك بنظر للآثار السلبية المترتبة عن تطبيقها و التي لا تقتصر على المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى الجماعة، إضافة إلى كونها تساهم في خلق أزمة اكتظاظ السجون و ما ينجر عنها من مشاكل. فكان على الدول إعادة النظر في سياستها الجنائية، و ذلك بابتكار أنظمة عقابية أكثر فعالية في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة من خلال تكريس عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بما يعود بالفائدة على المجتمع و المجرم معاً، و بما يوفر ظروف أفضل لنجاح عملية الإصلاح و التأهيل الاجتماعي، و لقد اتجهت العديد من الدول إلى تبني هذا النظام الإصلاحي الحديث بما في ذلك التشريع الجزائري.

و بناء على ما سبق ارتأينا من خلال هذه الدراسة أن نلقي الضوء على العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و بدائلها باعتبارها من أهم أساليب المعاملة العقابية التي عرف تطبيقها انتشاراً واسعاً، و ذلك من خلال بحث الإشكالية التالية :

**ما مدى نجاح العقوبات البديلة في تجاوز الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و تحقيق أغراض السياسة الجنائية الحديثة؟**

و ستنتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج الوصفي من أجل توضيح المفاهيم التي يتطلبها موضوع الدراسة، و وصف الأنظمة القانونية لبدايل العقابية و بيان أحكامها، و استخدام المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية المختلفة. و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التناثية التالية :

**المبحث الأول : ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

**المطلب الأول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

**المطلب الثاني : دواعي اللجوء لبدايل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

**المبحث الثاني : أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

**المطلب الأول : بدائل التقليدية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

**المطلب الثاني : بدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

**المبحث الأول : ماهية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

إن دراسة موضوع بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يقتضي تسليط الضوء على ماهيتها، لتوضيح أي غموض قد يكتنفها و ذلك بالتطرق إلى مفهومها ( المطلب الأول ) مشروعيتها ( المطلب الثاني ).

**المطلب الأول : مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة**

لن يتأتى لنا توضيح مفهوم بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة إلا بالتطرق إلى تعريفها و خصائصها و كذا تبيان دواعي اللجوء إليها.

**الفرع الأول : تعريف بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و خصائصها**

لقد تنوعت و تعددت تعريفات بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة حيث عرفها الدكتور كامل السعيد العقوبة البديلة بأنها : " لا تختلف عن العقوبة الأصلية من حيث كونها عقوبة يفرضها الشارع الجزائري على من ارتكب الجريمة أو ساهم فيها بدلا

من العقوبة الأصلية المتمثلة في الحبس لمدة قصيرة الهدف منها هو الحيلولة دون أن يحكم عليه بها لدخول السجن، أو مركز الإصلاح، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية".

و عرفها البعض بأنها قيام المحكوم عليه بعمل دون اجر موجه لفائدة عامة الشعب بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية إذا توفرت شروط معينة حددها القانون. إلا أن كل التعاريف اتفقت على أن بدائل العقوبة السالبة للحرية تتمثل في إحلال العقوبة البديلة أي كان نوعها محل عقوبة الحبس الأصلية و في كل الحالات يكون الهدف منها تحقيق أغراض العقوبة<sup>1</sup>. و مما سبق نجد بان بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتميز بعدة خصائص نوردده في ما يلي :

**-شرعية العقوبة البديلة:** طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على انه : "لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير امن إلا بنص"2، فإن العقوبة محددة مسبقا من قبل المشرع بموجب نص قانوني يبين نوعها و مقدارها، و يبقى للقاضي السلطة التقديرية في تحديدها ضمن نطاق حديدها الأدنى و الأقصى.

**-شخصية العقوبة البديلة :** فلا توقع إلا على من ارتكب الجريمة أو شارك فيها، و نتيجة لذلك لا تمتد العقوبة إلى الغير مهما كانت صلته بالجاني فلا تطبق على الولي أو الوصي أو المسؤول المدني ما لم يرتكب احدهم خطأ شخصيا<sup>3</sup>.

**-قضائية العقوبة البديلة :** يقصد بذلك انه لا يجوز النطق بها أو تطبيقها على المحكوم عليه إلا من قبل السلطة القضائية المختصة دون غيرها، لضمان حماية حقوق و حريات المتهمين باعتبار القاضي يتصف بالنزاهة و الحياد و العدالة و يتمتع بالخبرات القانونية<sup>4</sup>.

**-تحقيق العقوبة البديلة لأغراض العقوبة :** ذلك لكونها ترمي إلى إصلاح المحكوم عليه و تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، و رده و زجره هو و كل من تسول له نفسه ارتكاب هذا الجرم مستقبلا، و يتحقق ذلك من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني أنه لن يفلت من العقاب إذا ما ارتكب هذا الجرم، على الرغم من أن العقوبة التي ستوقع عليه لا تحدد قبل اقترافه للجريمة، و إن كان تحديد نمطها يخضع لمعايير أخرى ستحدد بناء على دراسة حالته، و تجدر الإشارة إلى انه هناك جانب من الفقه يميل إلى التشكيك في فعالية العقوبة البديلة<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: دواعي اللجوء لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن فكرة الاستعاضة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبات بديلة لم تكن وليدة الصدفة، و إنما كانت ضرورة ملحة فرضتها الآثار السلبية المترتبة عن تطبيق هذا النوع من العقوبات، و التي مست جوانب عديدة خاصة بالمحكوم عليه و كذا أسرته و المجتمع، كل هذا سنوضحه تفصيلا فيما يلي:

#### أولا : الجانب النفسي و العضوي

إن الوسم الاجتماعي له تأثير نفسي خطير على المحكوم عليهم فالتحقير الاجتماعي و النظرة السلبية التي يعاني منها المحبوس بعد خروج من السجن تخلق لديه الإحساس بالعار<sup>6</sup>، يفقد الأمل بقدرته على الاندماج في المجتمع الأمر الذي يزوج به إلى طريق الإجرام.

- إن إيداع المحكوم عليه في السجن إلى جانب مجرمين خطرين يخلق لديه مشاعر نفسية سلبية فيجد المحبوس نفسه مصابا بأمراض نفسية عديدة كالقلق و كراهية الذات،

و العدوانية و الخوف و الهوس، والإحباط، و الرغبة في تدمير الذات و تدمير الآخرين، و حتى الجنون و لا شك أن هذه الاضطرابات النفسية لها بالغ الأثر في اتجاه السجين إلى تعاطي المخدرات هروبا من الواقع الذي يعيشه.

- كذلك يتعرض المحبوس لأمراض عضوية كالالتهاب الكبدي الوبائي، فيروس الإيدز، الحمى الشوكية و السل... الخ، هذا إضافة إلى أن غياب الوسيلة الطبيعية للإشباع الجنسي ( الزوج أو الزوجة ) يدفع السجين إلى اللجوء لطرق غير مشروعة لإشباعها، كالإشباع الذاتي و مختلف صور الشذوذ الجنسي، كاللواط و السحاق، سواء كانت تتم برضا السجين أو بإكراهه على ذلك، الأمر الذي يؤدي إلى نشر الأمراض الأخلاقية و العضوية بين السجناء<sup>7</sup>.

#### ثانيا : الجانب التأهيلي

-إن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا يمكنها أن تحقق الهدف الأساسي من العقاب و هو إصلاح المحبوسين و إعادة إدماجهم، فهذه المدة لا تكفي لتطبيق البرامج التربوية و التأهيلية بسبب قصر مدة العقوبة من جهة و بسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية من جهة أخرى<sup>8</sup>، حيث أن ارتفاع عدد المحبوسين يعيق عملية الإصلاح و تأهيل.

-إن قضاء المحبوس المبتدئ للعقوبة قصيرة المدة يترتب عليه احتكاكه بالمجرمين العتاة، فيخرج من المؤسسة العقابية مجرم محترف و ذلك بسبب البيئة الفاسدة التي تسهل عليه اكتساب سلوكات منحرفة و خطيرة و قيم فاسدة فيتجرد من شخصيته و ينسلخ عن عاداته و معتقداته الأمر الذي يجعل عودته للإجرام شبه أكيدة<sup>9</sup>.

#### ثالثا : الجانب الاجتماعي

-تتعرض أسرة المحكوم عليه لكثير من المتاعب و ذلك لغياب عائلها و انقطاع المورد المالي اللازم، الأمر الذي قد يعرضهم إلى التسول أو التشرّد، كما أن الزوجة و الأبناء خاصة الأحداث منهم قد تؤدي بهم الحاجة إلى طريق الجريمة بحثا عن الرزق و هو ما يؤثر عن المجتمع من خلال ظهور فئة جديدة من المجرمين<sup>10</sup>، إضافة إلى نبذ أفراد المجتمع للمحبوس بعد خروجه من السجن و اعتباره شخص فاسد مما يؤدي إلى غلق كل فرص العمل و الإصلاح في وجهه.

-هذا و قد تطول العقوبة عائلة المحبوس من خلال حرمان ابنه من شغله أو ترقية بسبب وصمة العار التي تلاحق والده و عائلته و هو ما يهدم أواصر العائلة<sup>11</sup>.

#### رابعا : الجانب الاقتصادي

- كثرة اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يؤدي حتما إلى زيادة أعداد المحبوسين و هذا يترتب نفقات باهظة، حيث أن إنشاء السجون و إدارتها بمختلف جوانبها المادية و البشرية يستنزف أموال الدولة، حيث تقوم بقطع أموال طائلة من ميزانيتها لإنفاقها على ذلك، فتقييد حرية المحكوم عليهم و تفادي هروبهم و إصلاحهم و تطبيق البرامج التأهيلية عملية صعبة و مكلفة جدا<sup>12</sup>.

- حرمان الدولة من الطاقات الإنتاجية التي يمكن أن يكون لها دور كبير في دعم الاقتصاد الوطني<sup>13</sup>، خاصة و أن اغلب المحبوسين من فئة الشباب الأصحاء القادرين على العمل.

#### المطلب الثاني :مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

لقد سعى المشرع المعاصر إلى إصلاح الجاني و تأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، لكن هذه الغاية لم تتحقق في الغالب مع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الأمر الذي تطلب إدراج عقوبات بديلة يدعمها نظام قانوني لضمان التطبيق السليم، و هذا ما سنبينه فيما يلي :

#### الفرع الأول : مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في المواثيق الدولية

اتجهت السياسة الجنائية الحديثة في غالبية الدول العالم إلى الأخذ بنظام

العقوبات البديلة حيث أقدمت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها على عقد العديد من المؤتمرات الدولية حول منع الجريمة و معالجة أسبابها، و قد أجرت العديد من الدراسات و الأبحاث منذ أكثر من نصف قرن حول العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية.

1\_ فقد عقدت الأمم المتحدة أول مؤتمر لها في جنيف عام 1955 حيث كان في مقدمة الموضوعات التي عرضت عليه و تم مناقشتها هي الإبداء الحلول في العقوبات السالبة للحرية و مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء.

2\_ المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الذي انعقد في لندن عام 1960 فقد تعرض بشكل واسع لمشكلة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و أعرب المؤتمر عن انزعاجه من هذه العقوبات لما لها من آثار سيئة على المحبوس و أسرته و دعا المؤتمر القضاء الاستعاضة عن العقوبات السالبة للحرية ببدائل أخرى تحقق أهداف العقوبة و أن يحل محلها نظام وقف التنفيذ أو الاختيار القضائي أو الغرامة.

3\_ أما المؤتمر الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف 1975 و الذي رحب على مراعاة مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة الحبساء، و أكد على ضرورة أن تعمل الدول على ضمان تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية لبلوغ الهدف المنشود بتطبيق الجزاء عن طريق جزاءات بديلة مثل الاختيار القضائي أو الإفراج الشرطي.

4\_ و كذلك المؤتمر الدولي السادس للأمم المتحدة المنعقد في فنزويلا عام 1980 الذي تحدث عن موضوع إنهاء العمل بالمؤسسات كوسيلة للإصلاح و ما يترتب عليه من آثار على المحبوس.

5\_ المؤتمر السابع المنعقد في إيطاليا عام 1985 الذي أوصى بتخفيض عدد المحبوسين عن طريق إيجاد حلول بديلة للحبس و الاندماج الاجتماعي و بيان مساوئ الحبس.

6\_ و كذلك المؤتمر السابع لعام 1985 قد اصدر عدة توصيات في مجال العقوبات البديلة.

7\_ المؤتمر الدولي الثامن للأمم المتحدة المنعقد في كوبا عام 1990 تصدى لموضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية في أكثر من موضوع من موضوعات المعروضة عليه<sup>14</sup>.

**الفرع الثاني : مشروعية بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في القانون الوضعي**

لقد أجازت العديد من التشريعات اللجوء إلى العقوبات البديلة إلا أن هذه الأخيرة عرفت تباين في الدول الغربية من دولة لأخرى، فنتيجة لتطور السياسية العقابية أدخل نظام وقف التنفيذ إلى البرتغال سنة 1894، و إيطاليا سنة 1904 و الدنمارك سنة 1905، و سويسرا سنة 1906، و إسبانيا سنة 1908، و في اليونان سنة 1911، و في النمسا سنة 1930.

أما التشريع الفرنسي فقد اصدر أهم قانون للإصلاح و هو القانون رقم 75-624 الصادر في 11 يوليو 1975 و الذي خصص الجزء الثاني منه لبدايل عقوبات الحبس قصير المدة، و من البدائل التي ادخلها هذا القانون الإعفاء من العقوبة (المادة 2/469 ق. ا. ج)، و تأجيل النطق بالعقوبة (المادة 3/469) و تحويل العقوبة التكميلية أو التبعية أو التدابير إلى عقوبات أصلية (المواد 1/43 إلى 5/43) من قانون العقوبات الفرنسي القديم، كما اخذ القانون الفرنسي بمبدأ تفريد الغرامة طبقاً للمادة 41 من ق ع الفرنسي القديم و المعدلة بالقانون 75-624 لعام 1975، و بعدها ادخل نظام العمل للصالح العام و الغرامة اليومية كبدايل أخرى للعقوبة قصيرة المدة بمقتضى القانون رقم 83-466 الصادر في 15/1983، أما بالولايات الأمريكية المتحدة

فقد تقرر سنة 1876 تطبيق نظام البارول، ليصدر سنة 1954 قانون يجيز تطبيق نظام الوضع تحت الاختبار، كما تقرر تطبيق نظام العمل للنفع العام سنة 1970 و نظام المراقبة الالكترونية سنة 1987<sup>16</sup>.

كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات المصري رقم 85 لسنة 1937 على جواز الأمر في الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا حكمت المحكمة في جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة، و نص المشرع الكويتي في قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 على انه يجوز أن تأمر المحكمة بوقف النطق بالحكم بموجب المادة 81 منه<sup>17</sup>.

و بالرجوع للتشريع الجزائري نجد النص على إمكانية اللجوء إلى عقوبات بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و قد تبنى المشرع الجزائري هذه البدائل تدريجيا و هذا بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 26 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و عادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ثم القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، و أخيرا القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون 04-05 و المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

### المبحث الثاني: أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة

إن التطبيق العملي للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة كشف عن مساوئها و فشلها في إصلاح المحكوم عليه الأمر الذي جعل التشريعات الجنائية المعاصرة تتجه إلى اعتماد أنماط جديدة للعقاب تتميز بالمرونة و تكون أكثر فعالية في تحقيق الإصلاح و التأهيل، و لقد اتجهت العديد من دول إلى تبني نظام بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، لذلك سنلقي الضوء في هذا المبحث على البدائل العقابية في التشريع المقارن (المطلب الأول)، و البدائل العقابية في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

**المطلب الثاني: بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعات المقارنة**

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى بعض بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المدرجة في التشريعات المقارنة، لاسيما تلك التي لم يأخذ بها المشرع الجزائري.

#### الفرع الأول: الغرامة اليومية

هي الجزاء الموقع على المحكوم عليه من طرف محكمة مختصة نتيجة عمل يعده المشرع جريمة و تؤدي على شكل أقساط يوميا بعد تقييم الفترة الزمنية المحكوم بها ماليا و التي يتم تحويلها إلى غرامة، فالنطق بهذا البديل يستلزم إدانة الجاني أولا بعقوبة سالبة للحرية على أن يتم تقييم هذه المدة ماليا لكي تتخذ صورة الغرامة اليومية<sup>18</sup>، و تتمثل القيمة العقابية للغرامة اليومية في أنها تجنب المحكوم عليه مساوئ الحبس قصير المدة، كما أنها تحقق العدالة على نحو أفضل من الغرامة التقليدية.

و تجدر الإشارة إلى أن أول من اقترح الأخذ بنظام الغرامة اليومية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس قصير المدة هو الفقه السويدي "جون تيران" في مشروع القانون السويدي سنة 1916، و أول من طبق هذا النظام هي فلندا سنة 1921، أما المشرع الفرنسي فلقد أدرج الغرامة اليومية بموجب القانون الصادر في 18 يونيو 1983<sup>19</sup>.

#### الفرع الثاني: العقوبة التعويضية

لقد نص المشرع الفرنسي في قانون العقوبات بموجب المواد 131-3، 131-1-8، 131-15-1 على عقوبة تعويض الضحية كعقوبة بديلة قائمة بحد ذاتها، إذ يمكن للقاضي أن يحكم بصفة مستقلة بها، كأن يقرر عقوبة سالبة للحرية و يجب أن لا تتجاوز مدتها 6 أشهر ثم يقرر إبدالها بالتعويض لصالح الضحية، كما يجوز للقاضي أن يحكم بعقوبة تعويض الضحية بديلا عن عقوبة الغرامة متى كانت هذه الأخيرة هي العقوبة

الأصلية للجنة و المخالفات من الدرجة الخامسة باعتبارها هي العقوبة الوحيدة المقررة لها (131\_15 قانون العقوبات فرنسي).

فالقاضي يحدد مسبقا العقوبة حبس أو غرامة التي يحتمل أن تطبق مستقبلا في حالة عدم للالتزام المحكوم عليه بتعويض الضحية، كما تعتبر هذه العقوبة التكميلية يمكن الحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية و ذلك في جميع الجناح و المخالفات من الدرجة الخامسة، و في هذه الحالة يجب أن تكون العقوبة الأصلية موقوفة النفاذ كليا أو جزئيا<sup>20</sup>.

### الفرع الثالث: نظام الاختبار القضائي

لقد نشأ نظام الوضع تحت الاختبار القضائي في الدول الأنجلوسكسونية<sup>21</sup>، هو نظام يستهدف تأهيل نوع من المجرمين المنتقن بتجنبيهم دخول السجن مع تقييد حريتهم بفرض مجموعة من الالتزامات، بالإضافة إلى تقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه و الإشراف و الرقابة، فان ثبت فشلهم سلبت حريتهم<sup>22</sup>.

و لقد اشترطت بعض التشريعات أن يكون المحكوم عليه غير مسبق قضائيا حتى يستفيد من الوضع تحت الاختبار القضائي مثلها التشريع النرويجي و الألماني، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إلغاء هذا الشرط مثل التشريع الدنمركي و الانجليزي و الفرنسي، هذا الأخير الذي نص كذلك على أن الوضع تحت الاختبار القضائي لا يطبق إلا في الجناح و الجنائيات من القانون العام التي لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات و بذلك قد استثنى المخالفات من نطاق تطبيق الوضع تحت الاختبار، و تطبق أغلبية التشريعات هذا النظام على الأحداث و البالغين معا<sup>23</sup>.

### الفرع الرابع: تأجيل النطق بالعقوبة

اتجهت الكثير من التشريعات المقارنة لتبني نظام تأجيل النطق بالعقوبة باعتباره من أهم بدائل التي أثبتت نجاعتها في الحد من مثالب العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، إلا أن هذه التشريعات لم تعرف هذا النظام و اكتفت بتحديد شروط تطبيقه، و من بينها قانون العقوبات الفرنسي الذي نص في المادة 132-60 على انه " يمكن للقاضي أن يقوم بتأجيل النطق بالعقوبة إذا ما بدا له إمكانية تأهيل المجرم، و أن إصلاح الضرر بات وشيكا، و أن الاضطراب الذي سببته الجريمة سوف يتوقف"<sup>24</sup>، فتأجيل النطق بالعقوبة يفترض بداية ثبوت إدانة المتهم أما النطق بالحكم فلا يكون في نهاية المحاكمة و إنما يؤجل إلى فترة زمنية محددة إذا سلك خلالها المحكوم عليه سلوكا حسنا على اعتبار أن هذا الأخير يظل حرا طليقا متى تبين للقاضي انه جدير بالثقة، مع جواز وضعه خلال تلك الفترة تحت رقابة شخص تعينه المحكمة أو إلزامه بتقديم كفالة عينية أو شخصية، فإذا توفقت المحكمة لا تتخذ ضده أي إجراء يسيء إليه و إن لم يوفق فان للمحكمة كامل الحرية في معاقبته<sup>25</sup>.

### المطلب الأول : بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على إمكانية استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بعقوبات بديلة مقتردا في ذلك بالتشريعات المقارنة، و هذا ما سنوضحه جليا فيما يلي :

#### الفرع الأول: وقف التنفيذ

نظام وقف التنفيذ هو رخصة مقرررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة، فبعد أن تثبت الجريمة ضد المتهم، يصدر القاضي حكمه عليه بالعقوبة المقررة، و يأمر بنفس الحكم بإيقاف تنفيذها مدة معينة من الزمن تكون بمثابة اختبار للمحكوم عليه، فإذا عاد إلى ارتكاب جريمة أخرى خلال هذه الفترة نفذت عليه العقوبة الموقوفة تنفيذها مع العقوبة التي يحكم بها عليه للجريمة الجديدة، فإذا انقضت فترة الإيقاف دون ارتكاب أي جريمة أعفي نهائيا من تنفيذ العقوبة و اعتبر الحكم الصادر

و لقد نص المشرع الجزائري على العقوبة الموقوفة التنفيذ في المواد من 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم، في حين نجد أن بعض التشريعات قد أدرجتها ضمن قانون العقوبات كالتشريع الفرنسي والمصري. و تطبيق نظام وقف التنفيذ يتطلب توافر شروط محددة يمكن إجمالها فيما يلي<sup>27</sup>:

- 1- يجوز تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات و الجنح و الجنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف، أي يجوز وقف التنفيذ عقوبة الجناية إذا تم النزول بها إلى عقوبة الحبس الجنحية.
  - 2- يجب أن لا يكون المتهم مسبقا قضائيا و ذلك بعدم سبق الحكم عليه بالحبس في جناية أو جنحه من جرائم القانون العام.
  - 3- لا يكون وقف التنفيذ إلا في العقوبة الأصلية فقط و المتمثلة في الحبس و الغرامة، أي لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ في العقوبات التكميلية و لا تدابير الأمن.
- يمكن للقاضي أن يأمر بوقف التنفيذ الجزئي للعقوبة طبق للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية فهذا النظام ليس حقا للمتهم بل هو رخصة يمنحها القاضي مع تسبب حكمه و ذلك كلما توافرت الشروط القانونية السالفة الذكر، كما يجب على القاضي أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حاله صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان العقوبة الأولى ستنفذ دون أن تلتبس بالعقوبة الثانية، أي انه مفيد بفترة الاختبار بعدم إتيان جريمة الجديدة<sup>28</sup>.

#### الفرع الثالث: الغرامة الجزائية

تعرف الغرامة على أنها: "جزء توقع الدولة لما لها من سلطة العقاب على أفرادها"، و يعرفها آخرون كذلك بأنها: "عقوبة جنائية يتم فيها في إلزام المحكوم عليها بدفع مبلغ من النقود يقرره الحكم لصالح خزينة الدولة أو يتم تخصيصه للغرض الذي ينص عليه القانون"<sup>29</sup>.

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة الغرامة تاركا إياها للفقهاء، و بالرجوع للمادة 5 من قانون العقوبات الجزائري نجده اعتبر الغرامة عقوبة أصلية حيث تتجاوز 20.000 دج في مواد الجنح، أما في مواد المخالفات فهي تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دج، كما يمكن الحكم بالغرامة مع عقوبة السجن المؤقت في مواد الجنايات متى جاء النص على ذلك.

و لقد منح المشرع الجزائري للقاضي حرية الاختيار بين العقوبتين إما الغرامة أو الحبس و ذلك في مواد الجنح و المخالفات.

#### الفرع الرابع: العمل للنفع العام

تتمثل عقوبة العمل للنفع العام في تقديم المحكوم عليه لخدمة مجانية لصالح المجتمع لدى احد الأشخاص المعنوية العامة بغرض إصلاحه و تأهيله و تفاديا لإدخاله السجن و اختلاطه بالمجرمين<sup>30</sup>، و لقد نص المشرع الجزائري على هذه عقوبة في المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 من قانون العقوبات<sup>31</sup>، حيث حدد من خلالها شروط الحكم بها و مدتها و الآثار المترتبة على مخالفة أحكامها.

فحسب المادة 5 مكرر 1 من القانون 09-01 فإنه يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بالعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين 40 ساعة و 600 ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم في اجل أقصاه 18 شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام، على أنه يجب أن تتوفر بعض الشروط كأن يكون المتهم غير مسبق قضائيا، و أن يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبسا، و أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، هذا و يجب



أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن 20 ساعة، و أن لا تزيد عن 300 ساعة، كما يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه و يتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها و التنويه بذلك في الحكم.

و طبقاً للمادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يجوز لقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بطلب من المعني أو من ينوبه أن يصدر مقررًا بوقف تطبيق العقوبة، متى استدعت ذلك الظروف الاجتماعية أو الصحية أو العائلية للمعني، كما ينه المحكوم عليه بأنه في حاله إخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام، و في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عليه دون عذر جدي يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، و تجدر الإشارة إلى أن عقوبة العمل للنفع العام لا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم نهائياً<sup>32</sup>. و في الأخير يمكن القول أن نظام العمل للنفع العام من أهم البدائل المطروحة، لما يتميز به من قدرة على تأهيل المحكوم عليه و إدماجه اجتماعياً لكونه يجعله فرداً فعالاً في المجتمع.

### الفرع الثاني : المراقبة الالكترونية

يعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية من احدث البدائل العقابية التي عرف تطبيق واسعاً في بعض الدول، و تم إدخال هذا النظام أول مرة في الولايات الأمريكية المتحدة سنة 1971<sup>33</sup>، و عرف البعض هذا النظام بأنه يقوم على إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة و يتم متابعة ذلك عن طريق المراقبة عن بعد بواسطة أداة إرسال توضع في يد أو كاحل المحكوم عليها<sup>34</sup>، و استحدث المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باستخدام السوار الإلكتروني و عرفه على انه: " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، و يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسوار الإلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة، المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات"<sup>35</sup>.

و لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجب مراعاة توفر جملة من الشروط في المحكوم عليه، فهذا النظام يشمل جميع المحكوم عليهم سواء كانوا بالغين أو أحداث، إلا أن الحدث الذي يتراوح سنه من 13-18 لا بد من موافقة وليه لتطبيق هذا النظام عليه، و يجب أن يكون له مقر إقامة ثابتة، و أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، كما يجب أن لا يضر حمل السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه<sup>36</sup>.

إضافة إلى ذلك فيجب أن تكون العقوبة سالبة للحرية و أن تكون مدة العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، و يجب أن يظهر المحكوم عليه ضمانات الاستقامة، أما فيما يتعلق بالحكم فلا بد أن يكون نهائي.

و لقد منح المشرع الجزائري قاضي تطبيق العقوبات مهمة تنفيذ هذا النظام و الإشراف عليه و صلاحية تقريره سواء من تلقاء نفسه بعد موافقة المحكوم عليه أو محاميه أو وليه إذا كان قاصراً، فإذا كان المحكوم عليه غير محبوس أي مدة عقوبته لا تتجاوز ثلاث سنوات فان قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد اخذ رأي النيابة العامة، و إذا كان المحكوم عليه محبوساً أي قضى مدة من العقوبة و تبقى منها مدة لا تتجاوز 3 سنوات فان قاضي تطبيق العقوبة يصدر مقرر الوضع بعد اخذ رأي اللجنة التكميلية للعقوبة<sup>37</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن نظام المراقبة الالكترونية وجهت له عدة انتقادات بسبب بعض العيوب التي ينطوي عليها كإخلال بمبدأ المساواة لأن المشرع يميز بين من له محل إقامة و من ليس لديه محل إقامة ثابت، كما اعتبر تطبيق هذا النظام اعتداء على الحياة الخاصة و حرمة المسكن و سلامة الجسد و النفس<sup>38</sup>.  
و برغم مما سبق يمكن القول انه و نظرا لحدثة تطبيق نظام المراقبة الالكترونية في الجزائر لا يمكن تقييم مدى فعاليته في تحقيق أغراض تكريسه لعدم كفاية المدة الزمنية لتجربة تطبيقه.

#### الخاتمة :

و في ختام دراستنا نخلص إلى أن العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة رغم ما حققته من إيجابيات في بداية انتشارها، إلا أن الإفراط في تطبيقها يحدث أزمة نظرا لكثرة مثالبها التي لا تقتصر على المحكوم عليه فحسب بل تمتد إلى أسرته و المجتمع و المؤسسات العقابية كذلك، فطغيان مساوئها على مزاياها جعل علماء العقاب ينادون بضرورة إحلالها بدائل عقابية تكون أكثر نجاعة لمواجهة الجرائم البسيطة و تدعم الترسنة الجنائية العقابية و تضمن إصلاح الجاني و إعادة تأهيله اجتماعيا بما يمنعه من العودة للإجرام.

فاتجهت السياسة الجنائية الحديثة في مختلف التشريعات إلى انتهاج بدائل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة و التي أضحت خيارا لا مندوحة عنه، و من بينها التشريع الجزائري الذي اقتصر على الغرامة و وقف التنفيذ البسيط و العمل للنفع العام، و مؤخرا تم إدراج المراقبة الالكترونية، على غرار المشرع الفرنسي الذي كان السباق في إيجاد بدائل عقابية كالاختبار القضائي، وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، العمل للنفع العام، الغرامة اليومية، تأجيل النطق بالعقوبة، المراقبة الالكترونية.

في نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الاقتراحات و يمكن إجمالها فيما يلي:

#### أولا: النتائج

1- أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تشغل حيز كبير من التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري حيث اعتبرها المشرع من أنجع الأساليب العقابية لمكافحة الجريمة و إصلاح الجاني و تأهيله، و نظرا لكون المدة التي مرت على تجربة تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة طويلة و كافية لكشف الآثار السلبية المترتبة عنها، حيث ساهمت بشكل كبير في عودة المجرمين إلى الإجرام، بسبب اكتظاظ المؤسسات العقابية الذي يعرقل عملية إعادة التربية و إصلاح المحبوسين داخلها.

2- إن الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة أدت إلى استحالة تحقيق الأغراض التي وجدت من أجلها، الأمر الذي استوجب ابتكار بدائل جديدة تحقق إصلاح الجاني و إعادة إدماجه في المجتمع، و درئ خطورته الإجرامية خارج القضبان، مما يساهم في تخفيف من أزمة اكتظاظ السجون التي تدل على وجود خلل في السياسة العقابية.

3- كرسّت التشريعات العقابية المقارنة بدائل عديدة لتفادي الآثار السلبية المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بينما لم ينص المشرع الجزائري في البداية إلا على الغرامة و وقف التنفيذ و العمل للنفع العام، ثم أضاف حديثا نظام المراقبة الالكترونية الذي أدخل في ترسنة بدائل الحبس بموجب القانون رقم 18-01 المعدل و المتمم لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

#### ثانيا: التوصيات

1- الحد من انتشار العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و ذلك باستبدالها بعقوبات تعويضية في الجناح البسيطة و المخالفات لتخفيف من أزمة اكتظاظ السجون، فعلى

- القاضي أن لا يحكم بالعقوبات قصيرة المدة إلا بصفة استثنائية تحقيقا للردع الخاص و حماية المجتمع.
- 2- ضرورة فصل المحكوم عليهم بالعقوبات قصيرة المدة عن غيرهم من المحبوسين لتجنب الاختلاط الذي يسبب عودة المحبوس للإجرام.
- 3- على المشرع الجزائري مواكبة التطور العقابي الذي عرفته التشريعات الحديثة بإدراج أنظمة عقابية متنوعة تحل محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة توضع تحت تصرف القاضي لا سيما منها الغرامة اليومية و نظام الاختبار القضائي، و ذلك لإعطاء القاضي المزيد من السلطة التقديرية الذي تمكنه من اختيار الجزاء الجنائي المناسب لشخصية كل محكوم عليه على حدا و الحد من توقيع عقوبات سالبة للحرية لمدة قصيرة
- 4-فعالية البدائل العقابية رهين بتفهم القضاة لفلسفة هذه البدائل، فلا بد من التعاون و التنسيق بين من يحكم بها و من يطبقها، و ضرورة رصد الإمكانيات المادية و البشرية المتطلبية لذلك.
- 5- نشر الوعي بعقد ندوات و حملات تحسيسية توضح جدوى العقوبات البديلة في تحقيق الإصلاح و التأهيل بما يسمح لأفراد المجتمع فهم السياسة العقابية المعاصرة و بتالي تقبل أنظمتها المستحدثة.

### التهميش

- 1-محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس و إعادة إصلاح المحكوم عليهم، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2016، ص: 90-91.
- 2- من قانون رقم 01-14 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام1435هـ الموافق ل 4 فبراير 2014م، و المتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتم الأمر 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ، الموافق 8 يونيو1966م، الجريدة الرسمية رقم 07سنة2014.
- 3-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 12، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012-2013، ص: 293.
- 4-عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، ط1، عمان، 2009، ص: 60.
- 5-محمد صالح العنزلي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، ط1، دار غيداء للنشر و التوزيع، عمان، 2016، ص.18.
- 6- محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص:101.
- 7- هاجر قوادري صامت، مساوي العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد 14، جوان 2015، ص: 77،
- 8- نور الدين العمراني، العقوبات الحبسية قصيرة المدة و تأزم الوضع العقابي بالمغرب الحاجة البدائل، مجلة الأبحاث في القانون- الاقتصاد و التدبير، العدد 1، 2016، ص:49.
- 9- محمد رفيق، العقوبات البديلة بين الفقه الإسلامي و التشريعات المعاصرة، منشورات مجلة الحقوق، دار النشر المعرفة، الرباط، العدد 44، 2017، ص:120
- 10- عبد الله الوريكات، مرجع سابق، 2009، ص: 111.
- 11- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهه أزمة الحبس قصير المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص: 37.
- 12- بوسري عبد اللطيف، مرجع سابق، ص: 38.
- 13- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة و دورها في الإصلاح و التأهيل- دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2010، ص:69.

- 14-محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص: 34-35.
- 15-فيصل نسيغة، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، ص: 177.
- 16- بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باتنة، 2011-2012، ص: 114، 118، 120، 123.
- 17-محمد صالح العنزي، مرجع سابق، ص: 36.
- 18-جمال المجاطي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة-في ضوء التشريع المغربي والمقارن- دراسة تحليلية عملية، ط1، مكتبة الرشاد، المغرب، 2015، ص: 53.
- 19-سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص: 94-95.
- 20-بوسري عبد اللطيف، العقوبة الرضائية و أثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2017-2018، ص: 275.
- 21-بوهنتالة ياسين، مرجع سابق، ص: 113.
- 22- سعداوي محمد صغير، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص: 120.
- 23- زعميش حنان، الوضع تحت الاختبار القضائي لعقوبة الحبس القصير المدة، مجله حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد السادس، 2018، ص: 174-175.
- 24- محمد احمد لريد، نظام تأجيل النطق بالعقوبة، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية الادارية، العدد 8، جوان 2017، ص: 10.
- 25-المجاطي جمال، مرجع سابق، ص: 103.
- 26-حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على شهادة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص: 123.
- 27- تنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه: " يجوز للمجالس القضائية و للمحاكم في حالة الحكم بالحبس و الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكمي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"، من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 17 صفر عام 1386 هـ الموافق 7 جوان سنة 1966م، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة بتاريخ 20 صفر عام 1386هـ الموافق 10 جوان سنة 1966م.
- 28-محفوظ علي علي، مرجع سابق، ص: 131.
- 29- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهه أزمة الحبس قصير المدة ، ص: 83.
- 30- محمد الخضر بن سالم، عقوبة العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماجستير، جامعة ورقلة، 2010/2011، ص: 15.
- 31- قانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق 25 فبراير 2009 ، المعدل و المتمم قانون العقوبات، جريدة الرسمية، العدد 15، مؤرخ في 08 مارس 2009.
- 32-راجع في ذلك المواد 5مكرر و 4 و 5 مكرر 6 من قانون رقم 09-01 السالف الذكر.

- 33- سعاد خلوط، عبد المحيد لخذاري، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18\_01، مجلة البحوث و الدراسات، جامعة الوادي، المجلد 15، العدد 02، 2018، ص: 04
- 34- عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص: 10.
- 35- انظر القانون رقم 05- 04 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون رقم 18- 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المادة 150 مكرر.
- 36- انظر المادة 150 مكرر 1 و 2، من القانون رقم 18-01 السالف الذكر.
- 37- انظر المادة 150 مكرر 1، من القانون رقم 18-01 السالف الذكر.
- 38- مديحة بن زكري بن علو، تفعيل نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني - دراسة على ضوء القانون رقم 18-01 المعدل و المتمم -، مجلة الحقوق و العلوم السياسية- جامعة مستغانم، العدد 12 جوان 2019، ص: 396.